

إن والي :

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 .

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها .

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 .

وعلى مداولة المجلس الجهوي المنعقد بتاريخ
وعلى رأي المصالح الأمنية المختصة ومصالح الديوان الوطني للحماية
المدنية .

قـرر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت سوق(1)تنتصب ب (2)
وذلك(3) .

الفصل 2 : الكاتب العام للولاية ورئيس مركز (4) مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار .

..... في

الوالي

-
- (1) ذكر نوعية السوق : يومية - أسبوعيةالخ .
 - (2) ذكر مكان انتصاب السوق .
 - (3) ذكر تاريخ انتصاب السوق .
 - (4) شرطة أو حرس .
- ملاحظة : لا يسلم القرار إلا بعد أخذ الرأي الكتابي من المصالح المذكورة أعلاه .